ابدا الى انه على القول بان من حبس ثم يحتاج لذلك لا يخرجه حكما في حبس
ان يكون فليطع وفقه النبي حبس هو ان فاعله لاول الذي حبس عليه او فلهم اخي

ومستعير ومكتر هل ملكا منفعة او انتفاع سلكا
فيهما العارية او الكتب / من سواهما محبوس امسني

اختلف المستعير لشيء او المكترى له هل هو مالك المنفعة فيكري
او يعيره لغيره او انما له الانتفاع فقط فينتفع هو وليس له
اعارته ولا كراؤه من غيره قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في العارية وهي مالك المنفعة بغير محجور عليه فيخرج من المستعير والمستاجر
والمستاجر ما نصه ومحل من المستعير والمستاجر فيهما انهما مالكان
للمنفعة ونبه على المستعير على الصحيح عند النظر فيه انه لا يصح
ومنشا الخلاف هل المستعير مالك للمنفعة كالمستاجر ام لا وانما له
الانتفاع وينبني عن الخلاف في جواز اعارة الثوب المعار والخلاف
في اجارة من استاجر وكذلك فيمن اكترى دابة ليركبها هل له ان يكريها قول مالك
اختلف في كراهته ان يكريها من غيره وكذلك اختلف هنا في الخلاف ومن
استعار دابة ليركبها فلا يركبها غيره وظاهره بعارية او بكراء واعلم
ان تمليك الانتفاع كسكنى المدارس والجلوس في الاسواق له ان ينتفع
بنفسه فقط ولا يعاوض عنه وتمليك المنفعة كالاجارة والعارية
عن ماله الانتفاع والاجارة كالمالك ولا نكاح من ملك الانتفاع ويستثنى
من هذا جواز نزال الضيف باهل المدارس والربط لمدة اليسيرة للعادة
ولا يجوز اسكانه بيت المدرسة حليا ولا الجارية ولا اخذ القمح منه وكذلك
ما الغنائم مما لا يجوز بيعه ولا هبته الا الانتفاع به فيما لم تجر العادة
به كالضيف الكثير ويستثنى الشيء اليسير من ذلك وكذلك طعام
الضيف لا يجوز بيعه ولا اعطاؤه ولا اطعامه وله اطعام الهر للعادة وكذا

البسط

...ز انما الضيف في المدارس
...ك المدة اليسيرة للعادة
...جوز اسكانه بيت المدرسة
...ولا الجار ولا خزن القمح
...وكذا الاماء. الغنائم فيما
...ع ولا يوديها

...ستطع ولا وفاء لما ينفع به
...او الهبة الا لاستصلاح
...باع لانه معفو عنه عادة
...شماعة العوايد

١٣٦

البسط في الاوقاف ما ينفع بها ونحو الاستصباح بما يباع ان التعليل
فيها مقصور على جهته بشهادة العوايد في ذلك الفارق في قواعد القرافي
واعلم ان ملك المنفعة اخص من ملك الانتفاع فكل من ملك
المنفعة ملك الانتفاع وليس كل من ملك الانتفاع ملك المنفعة والله
اعلم وقد اشتمل البيتان على اربع صور المستعير بعوض وبغير عوض
والمكتري بعوض او بغير عوض والخلاف في الجميع كما تقدم الا ان بعضه
منصوص وبعضهم يفهم من كلام التوضيح انه مخرج ولذا اطلقنا في
الخلاف وان كان ظاهر اول كلام التوضيح او صريحه ان المستاجر مالك
للمنفعة قولا واحدا وان الخلاف في ملك المنفعة والانتفاع انما هو
في المستعير فقط ومكتري عطف على مستعير مجرور العاطف وانتفاع
مفعول سلك على حذف مضاف اي هل ملكا منفعة او سلكا طريق
الانتفاع وضمير عليهما للقولين وضمير سواهما للمكتري والمستعير

هل للوكيل عزل نفسه نعم وقيل لا ... بنوم
مهما على معين وكل ان لنفسه ادعى الشرا حلف فمن

ابن عرفة قال ابن زرقون اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها يشتريها
الوكيل لنفسه فروى اصبغ عن ابن القاسم انها للآمر وقال مالك السلعة
للوكيل ويصدق انه اشتراها لنفسه ابن زرقون وهذا مبني على اصل هل
للوكيل ان يعزل نفسه فالمشهور ان ذلك له اذا لم يوكل باجر ابن رشد ان كانت
الوكالة باجر فهي اجارة تلزمهما جميعا ولا تجوز الا باجرة مسماة واجل مضروب
وعمل معروف وان كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل
الوكالة ما التزمه وللموكل ان يعزله متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام
اهـ على نقل المواق على قول الشيخ خليل آخر الوكالة وهل لا تلزم او ان وقعت
باجرة الخ والتشبيه من قوله كاجرة راجع للقول الثاني في الوكالة بغير

ح
ممن على معين وكل او لنفسه اشتراه
ما خلف

فع
المشهور ان للوكيل ان يعزل
نفسه اذا لم يوكل باجرة لانها
اجارة ولا تجوز الا باجرة مسماة
واجل مضروب وعمل معروف وان
كانت بغير عوض فهي معروف
يلزمه ما التزمه الا اذا قبلها

وع
للوكيل ان يعزل نفسه متى شاء الا
ان تكون في الخصام

Copyright © King Saud University